

والصبي فتمت في السوي والسن من ذوات الأضراس الصبيغ والظوب والكا في ثاب لم يسطو بعض فيه سوية
 لا يتبعها وتبشاق الغني في بطن مثلي كما في ذواته من ان العاصب اذا صبغ القرب السود فهو
 نقصان عند زيادة كالحرق والمغزى رابع الى اختلاف عصر وزمان فان في اجمية في زمانه كما نوا يبتغون على ليس
 السواد وفي زمانها ينمو العاصب كما لو ليسوا بالسواد فاجاب كل على ما شاهد من عاده اهزعه ولا خلاف فيه بينهم
 في الحقيقة لعدم تعرض في المختص لذكر هذه الاختلافات والفرق بين ما يزداد بالسواد وما يزداد بنفس
 كذا من الشباب ما يزداد بالشيخ والصغر ومنها ما يتفق لاجل التعبد بلو زودت لون لا يتغير فيه الا الزيادة في
 والقصان خمسة ولما كان ثاب فيضه الصبيغ بان كانت قيمة ثابتهن درهما مثلا تنجح احد الصبيغ الى عشرين فيض فيض
 ينظر الى ثوب بزوب فيه ذكر الصبيغ ان كان ثاب الزيادة خمسة ما يزداد في ثوب ثوبه وخمسة دراهم لان صاحب الثوب وجب
 له على العاصب ثمان ثمان ثوبه عشرة دراهم ووجه عليه العاصب ثوبه صعبه خمسة فالخمس بالخمسة فصا من ووجه
 عليه باقي من الثمان وخمسة وراه هشام عن عبد وهو مشكل من حيث ان الغصوب منه ا يصل اليه الغصوب كله والما وصل
 اليه بعنه وكان من حقه ان ياتي به مال عامه فكيف يوجه عليه الطلب وهو يبتغى بالبيع شيئا او يحصل له به الاثف ماله
 وكيف يستطوع العاصب بعض ثوبه الغصوب بالاثلاث والآن مقر لوجوب جمع الثوبه وكيف صار مستقطا له هنا هـ
فصل في عيب الغصوب وحقن ثوبه ملكه وتام امتناعه لانه ان الغصب محظور ولا يكون سببا للملك
 كما في الدرس هذا لان الملك موقوف عليه وهو كسرى في ليعلم المحظور سببا له لانه من غير ثوبه القاسم في الحصول
 ما هو موقوف عليه في كل وجوه اذ ما تشبهه الى امتناعه في ثوبه الذي درجات السبب ان يكون ما كان لا يبر والشرع عيب في
 تحصل للملك لانه يبيع لانه يبيعه بقره ملكه ولا يملك الا بالان يكون تجارة عن ثوبه والغصب ليس تجارة
 عن ثوبه كان بلا والبال لا يملك ملكه لان عدوان محض وليس فيه شعبة الاحبة كالفعل فكيف يستفاد الملك بالجماعة
 الحصة ولذا ان ملك ملك ملك الغصوب وثوبه ويد وجوب ان يؤول ملكه من ابدول اذا كان يملكه دفعا ليشترى عن الغاصب عفتنا
 العدول او ضرورة حتى لا يبيع ويد ملكه رجل واحد ما من مستعمل واسمه يبيعه عنه فان ابدول اسما بقوم فله الفايث
 لا ياتي بقره الفايث ملكه على الملك وجب ان يؤول ملكه في الغصب ليشترى عن هذا الاسم وكذا الفيل الجيران يبيع عنه
 فانه يكون الاصل الفايث كابدول لان ملك هذا ملكه وان وهو اليد الملك لان الفايث بفعل الغاصب هو اليد دون الملك فله
 تمام في العين ولا يكون بولا من العين وهذا اتم لو كسر قلب غير فقضي عليه الفايث يبيعهه واحد التلبيث فافتقر فاقبل الغصوب ليعلم انفق
 ولو كان يملك من العين ليعلم انه صرا لا يتوقفه لو كان ياعان من ملكه في ملكه لكان لاجبا فانما بالملك من
 اليد واتات الملك فيه الغصوب منه بقا المدين في ملكه مع احكام تحقيق العدول بينهما وهذا خلف فكان من ضرورة القضاء في
 العين زوال ملكه عنها ليحقق عيني اليد واليمين ان كان ثوبه السواد لاصور واما ثاب الضرورة يتخذ ريقا ولا يكون في
 من كل وجه فلا يظهر في حق السلان الا ان يرضى في ثوب الغصوب لان شرط الفايث في ثوبه هو سبب الملك محصورا فلا يتجدد واما المزد
 تنقول ثوبه ملكه عنه ويبدل في ملك الغاصب ضرورة لهذا لوم يملكه الذي يملكه كمنصورا فلا يتجدد واما المزد
 القرب عباد الملك الغصوب منه مينا يرضى للمدبر ان يملكه الذي يملكه كمنصورا فلا يتجدد واما المزد
 الضرورة او عن العين ثوبه في كل في ملكه شيئا في حان العتق عندهما لا يقا له المدبر يقبل النقل من ملك الى ملك وقد الو
 قضي الحاشي عموما يرجع فقد لا يتوقفه ببيع الندي بوا ليقضا فينفذ البيع بعد الفتنا لكونه قنا بعد انفسا فيه والمجرب عانلي
 ان رضاه يوجب عليه الفايث منه ثوبا ليعلم الغصوب الفايث سببا للملك بل الغصب موجب لرد العين عند القدرة وحق البيع عند
 الضيق واد الفايث عند العجز طرقت الجيران وهذا الحكم هو الغصوب عند السبب يثبت انك به للفاصل سبب للفتنا
 بالقيمة الا كما ثابا الغصب نعمودا وهذا الا يملك الولد خلاصه الزيادة المتصل والكتب لانه نبع اذا اكتسب بدلا للفتنا ولا يملك
 المتصل الصبيغ الموقوف والذوقية الحلي حيث يملك به الزيادة المتصلة ايضا لانه سبب موضوع الملك فيستعمل من كل وجه
والقول في القيمة للعاصب واليمين الملك ان الغاصب ملكه والملك مع اتمام الغاصب البيعة لا يقبل الا غاشفي

الزيادة واليمين على النبي لا يقبل ذكوه في العافية قال فيه قال بعض سنا كتابي ان يقبل بيعة العاصب لا يقبل العيين
 وقد قيل البيعة لا يسطو العيين الا في الكوع اذا اعدوا الودية يقبل فلو لم لو اقام البيعة يقبل بيعة قال
 وكان ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة عدت مشكلا من المتاع من ثوب من هذه المسئلة وبين مسئلة الودية وهو
قال ظهر في بيعة الكفن وقد قيته بقوله **الملك او يبيعه** وانك العاصب فهو القاصب واخبار اهل
 زمانه في بيعة الكفن يراه حيث سئل له ما دعاه **قال** وان قيته بين العاصب ما كان معنى العاصب او يبيعه المقتن
ورد العوين عدم تام رضاه هذا الذي من العمان اذا اعدوا الودية يقبل فلو لم لو اقام البيعة يقبل بيعة ومنه مثل
 ما ضربه واقر في هذه الصورة وهي ما اذا ضربه بغير العاصب مع بيعة تام الكريهه اذ لا يملكه لانه لو كان عليه مائة ملكه
 كاله في ظاهر الرواية يثبت له الملك لان ثوبه الحلي والفتنا او ضا وقد ماتت هنا حيث يحصل له مائة عليه وله الحان كبيع ماله
 الا بغير ثوبه ورضاه به كان له الحلي ثم اذا اثنان لملك اثنان العيين فالعاصب ان يحصل العيين حتى يابد الفايث التي دفعها اليه
 لاغا مائة العين خلاصا للمدبر لانه غير قابل به بل ما فاقس ابدلي ما بينا **وان يبيع الغصوب** فقصه **الملك**
فدعيه وان حرقه فقصه اي لو باع العاصب الغصوب او اعتمقه منه الملك فبيعه بعد بيعه ولا يفسد عتقه والفقير بينهما
 ان يملك العاصب ناقصا لا يثبت مستند او ضرورة وكل ذلك ثابت من وجه دون وجه وهذا لا يظهر للملك في حق الاولاد
 ويظهر في حق الكسباب لان الولد اصل من وجه نبع من وجه فليل افعال ويجوز اصل من كل وجه واكتسب نبع من كل وجه كونه
 بدلا للفتنة وهي بيع محض والملك الناظر في كل لغو البيع دون العيين الا ان يبيع بغيره من الكاتبة بل من الماذون دون
 عتقه ولا يشبهه هذا عن المقتن من العاصب حيث يبيع باجارة الملك عتق في حقيقته او يبيعه وكان العاصب
 الفايث في البيع لانه عن ثوب على سبب ملك تام بنفسه موضوع له فيمنع العتق بفوق السبب والدليل على ان تمام
 الاشياء يشترط في استكمال الموقوف عند العتق لاجازة ولو لم يكن تاما في شرطه عند الاجازة وكذا لو صار الفايث نفا
 والمقتن واجازا لا كان بعد الاقتران كما انصرف وكذا البيع يملك عند اجازة بزواجه المتصلة والمنفصلة ولو كان تاما بنفسه
 لما كان كذلك **قال** **وزواجه الغصوب** اما في الغصوب او يبيع ثوبه ملكه وقال اشنا في بيعة الغصوب في
 الغاصب ولا يخرق بينا يكون الزيادة مستقلة او متصلة الا لا يند بالسعر في الغصوب لانه في ايها متولدة من غير مضمون فكلت
 مضمونة مستقلة اذ عتق الرضا والشرعية تنسري من الاصل الى ما يتولد عنه الا ان يرضى ان ولد الام والدة والكتابة والقصة
 وامرة يبرى عليه حكم اعم حتى يكون حكمه حكمها وكذا ولد الطبيعة المخرجة من الحرم يسير اليه حكم اعم لان الغصب هو اثبات
 اليد على ملك الفاعل بغير اذن مالكه وكذا تحقق ذلك في الزواجه حسب تحقته والاصل في كل مضمون كالاصل وصار كولد الطبيعة المخرجة
 من الحرم ولذا ان الغصب اوله يد الملك باثبات اليد عليه ولا يتحقق ذلك في الزواجه لانها لا تكن في يد المالك حتى تملكه حتى
 تنسب اليد اليه بغير ضمها فلا يضر الا بالفتن او يبيع عند طمحه لا يفتح تعري والفايض ولد الطبيعة عند لوجوه الثلث منه كالت
 الردي الحرم من المشرع وهو ما سوره كالاخرجا فيكون منفذ يا اذ شاع عن الردي حتى لو ملك قبل كنه من زوجه الى الحرم ايضا لعدم
 المنع على هذا الاكثر مستلخا بهم اهل ولوقدنا وجود الفايث مطلقا تكن من الردي اذ يمكن فوضوا ان الاصلان الصديان في الحرم اما
 بغيره من ابدى الناس وقد نزلت عليه الامن باثبات اليد عليه فيتحقق له الجاهية عليه بذلك لهذا لواجح جماعة من المخرجين
 صيدا وواحد من الحرم يجب على كل واحد منهم جزا كامل لتحقيق الجاهية منهم لو كان من باب الغصب لما وجب عليهم الاثمة واحدا
 بغيره اذ يجب الا عانة والاشارة والماله لا يملكه الا من نزلت الجاهية لولا ان من باب الغصب لما وجب عليهم الاثمة واحدا
ودانقت الحارة بالزيادة فقصه **ويحرم بالرها** اي اذا ولدت الحارة ولدا فنقصت بالولادة كان الفقان مضمونا على
 العاصب وان كان في بيعة الولد وقا بغير الفقان بولك ويستطوعها من العاصب وان لم يكن وقاه يستطوعها به وقال
 زفر والشافعي في بيع الفقان بالولد الملك تكتف بغير ملكه فصار كولد الطبيعة المخرجة من الحرم كما لو ملك
 الولد قبل الردي او هلك الام بالولادة او غيره من اسباب وكذا لو تزوجت غيره او قطع قولها شجر غيره فثبت مكانه غيره
 او حرقه عند غيره وازدادت قيمته به وعله فاضنا في التعليم وان كانت به قيمته فانه بعض الجزء الفايث ولا يجبر الزيادة التي

ان يتاخذ
على اصل

البدل

الزيادة